. @ 318 @

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني نكاح أمهات نسائكم حرام عليكم سواء دخل بالابنة أو لم يدخل بها هكذا روي عن ابن عباس وعن جماعة من الصحابة أنهم قالوا ذلك .

ثم قال ! 2 2 ! يعني حرام عليكم نكاح بنات نسائكم ! 2 2 ! يعني التي يربيها في حجره إذا دخل بأمها ! 2 2 ! يعني إن لم يكن دخل بأمها فهي حلال له أن يتزوجها وقد اتفقوا على أن كونها في الحجر ليس بشرط غير قول روي عن بعض المتقدمين وإنما ذكر الحجر لتعارفهم فيما بينهم وتسميتهم بذلك الاسم .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني حرام عليكم نساء أبنائكم ! 2 2 ! يقال إنما اشترط كون الأبناء الأصلاب لزوال الاشتباه لأن القوم كانوا يتبنون في ذلك الوقت ويجعلون الابن المتبنى بمنزلة ابن الصلب في الميراث والحرمة وتبنى رسول ا صلى ا عليه وسلم زيد بن حارثة فتزوج زيد بن حارثة امرأة ثم طلقها فتزوجها رسول ا صلى ا عليه وسلم فعيره المشركون بذلك وقالوا تزوج امرأة ابنه فنزل قوله تعالى ! 2 2 ! الأحزاب 40 وذكر في هذه الآية فقال ! 2 2 ! لكي لا يظن أحد أن امرأة الابن المتبنى تحرم عليه .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني حرام عليكم أن تجمعوا بين الأختين في النكاح في حالة واحدة ثم قال ! 2 2 ! يقول إلا ما قد مضى في الجاهلية وروى هشام بن عبيد ا عن محمد بن الحسن أنه قال كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرمات كلها التي ذكر في هذه الآية إلا اثنتين أحدهما نكاح امرأة الأب والثانية الجمع بين الأختين ألا ترى أنه قال ! 2 ! ! 2 2 2 ! ويقال ! 2 2 ! يعني دع ما قد مضى ! 2 2 ! لما كان في الجاهلية ! 2 2 ! بما كان في الإسلام لمن تاب من ذلك $ سورة النساء 24 $.

ثم قال تعالى ! 2 2 ! قال في رواية الكلبي وفي رواية الضحاك يعني ذوات الأزواج حرام عليكم ! 2 2 ! من السبايا فإذا ملك الرجل امرأة لها زوج في دار الحرب واستبرأ رحمها بحيضة فهي حلال له وهذا موافق لما روي عن أبي سعيد الخدري أن المسلمين أصابوا يوم أوطاس سبايا لهن أزواج من المشركين فتأثم المسلمون منهن وقالوا لهن أزواج فأنزل ا تعالى ! 2 2 !